السوال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيلنا وبلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معاش
الدنيا ح عائشة رضي الله روى البخاري عنها قالت لما اراد واندفين بنت النبي عم قال هل
فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امراته اي جامعها وقارف الذنب اذا
عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا الحاجة الى تفسير
المصنف بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه
ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اي لم يذنب
والمصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني بنت النبي عليه السلام فان قلت
اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه
الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله عم قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر
على فعله ح سهل بن سعد رض روى البخاري عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك حاجة فقال هل عندك شيء
تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال عم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس
شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمسها فلم يجد شيئا فقال عم هل معك
شيء من القرآن وقع في بعض نسخ المشارق علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا
معك من القران بتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتكها بما معك
من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام قبل الحديث
يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القران صداقا واليه
ذهب الشافعي لان الباء يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسواله اياه بقوله
هل معك من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال
وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها
بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن سويد الثقفي رض روى مسلم عنه قال
اردفني النبي عليه السلام يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال
هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهائين
وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي عليه السلام
شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا
او جاهليا قاله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا
ينفر عنه الطبع من الزرقة او الشعر او غيرها قاله لرجل اخبره اي النبي عليه السلام انه تزوج
امراة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له اي النبي عليه السلام للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه
مقدرة على سبيل الاستبعاد كانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة من
عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن

هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي عليه السلام اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر
من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا
ادخل به نفسه في مشقة وتعرض سوال ولذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك
ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي مبعوث الى الغزو تصيب
منه يعني تحصل بسببه غنيمة ومن بمعنى الباء قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة
وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان فصل في فعل الامر ح
ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا
في الصلوة كما افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء
باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة ح
وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن ق علي رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي
بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المراة والمراد بها هنا المراة معها كتاب اي حاطب
فخذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي والزبير والمقداد يعني
روى عن علي انه قال بعثني رسول الله عليه السلام والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى
تاتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير يعني روى عن علي رضي الله عنه انه قال
بعثني النبي عليه السلام وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله عليه السلام يوم الخميس فقال
ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع
وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال عليه السلام دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه
اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه الكتابة وتركه مما اوحي اليه فتكون
الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل المراد بكتابته عليه السلام امره بالكتابة
لانه كان اميا وما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب
وان يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر رضي الله عنه حين
سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله عليه السلام الوجع وعندكم القران
حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان
العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر رضي الله عنه للتخفيف
على النبي عليه السلام لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان لخوفه ان يقول عليه السلام
شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد المنافقون بذلك سبيلا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)